البغوي انه يكفي حمل اللفظ الزنا على حقيقته
لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا وصحح ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكتف على
وجه صححه في الشرح الصغير واصل الروضة ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل [illegible] وقيل يحتاج وتقول اي اربع مرات اشهد
لنفسه الى اعادة اللعان ولا احتاج المراة الى اعادة لعانها ان غضب الله عليها ان كان
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة
من الصادقين فيه ويشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبه في الكلمات الخمس
وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فيقول غضب الله علي الى اخره ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وقيل تذكره فيقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان ه تنبيه
تقدم فيما اذا اتت بولد علم انه ليس منه انه لا يقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ
يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين في ان هذا الولد من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان
ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله
ولو بدل بالبنا للمفعول لفظ شهادة بحلف ونحوه كان قيل احلف او اقسم بالله الى اخره
او لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في الاصح اتباعا
لنظم الايات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان تبدل هي لفظ الغضب
بلفظ اللعن لان الغضب اشد من اللعن بخلاف العكس ويشترط الموالاة بين الكلمات
الخمس على الاصح فيؤثر الفصل الطويل ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به
ويلقن كلا منهما اي الجانبين فيقول قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين واليمين
لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه
وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج
ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا
لعانه [illegible] علي ما يريد ويصح اللعان بالعجمية وان عرفا العربية
لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سواء ويراعى ترجمة الشهادة واللعن
والغضب وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع
به مع قدرته عليه وعلى الصحيح ان احسن القاضي استحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها
وان لم يحسن فلا بد من مترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها لنفي الزنا وفي جانب
الرجل طريقان احدهما على قولين ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين او يحتاج الى اربعة لان
لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا واصحها القطع
بالاكتفا باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر
جمعة

جمعة فيؤخر اليه ان لم يكن طلب اكيد وان كان فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر
64 اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد في ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لانه ساعة
الاجابة في راي عند بعضهم وهما يتفقان في انه يتشبه باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده اي
بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم وقيل الحجر وبالمدينة عند
المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وهل يصعدان المنبر بالمدينة
وغيرها ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته على المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لان الصعود لا يليق بحالهما والثالث
ان كثر القوم صعدا ليروهما والا فلا وتلاعن حائض بباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج
القاضي اليها او يبعث نائبا وذمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا
المساجد وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم
لشبهة الكتاب والثاني لا لانه لا حرمة له وشرف فيلاعن في المسجد او مجلس الحكم
لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته
ان تدخل دارنا بامان او هدنة وجمع اي ويغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقله اربعة
فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان والتغليظات سنة لا فرض على
المذهب كتغليظ اليمين بتعدد اسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان
في المكان طرداه في الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والاصح القطع به في الجمع
دون الزمان ويسن للقاضي وعظهما بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الاخرة
اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية ويبالغ عند
الخامسة منهما فلو الرجل فيقول له اتق الله فان قولك علي لعنة الله يوجب اللعنة ان
كنت كاذبا ويقول للمراة مثله بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما
الخامسة ويسن ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر امرهما ويجلس في وقت
لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا
وسوا الحر والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون
ولا يستحق قذفها لعانا بعد كمالها ويعزر المميز على القذف تاديبا ولا لعان من اجنبي
لما تقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته من البائن حيث كان ولد ولو
ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة ثم اسلم
فيها اي في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر على الردة حتى انقضت
العدة صادف لعانه بينونة لتبين الزوجة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه
باللعان فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الاصح ويتعلق بلعانه

المراد بالزوج من له علقة النكاح لذا قاله النووي في تحفته فلا يرد ان الوطئ بنكاح فاسد او شبهة فانه تلاعن لنفي النسب وكذا البائن لنفي الولد هـ

Copyright © King Saud University